هكذا ذكره ابن سعد وسائر ارباب النسب والشيخ ابن حجر في
شرح صحيح البخاري قال ومن قدماء الصحابة منهم عبد الله بن مغفل
المزني وعمه خزاعي بن عبد نهم واياس بن هلال وابنه قرة بن
اياس وغيرهم انتهى اقول ومنهم عمرو بن عوف بن زيد بن
ملحة وعبد الله بن عبد نهم بن عفيف والمغفل والد عبد الله
والنعمان بن مقرن واخوته السبعة السويد بن مقرن ومعقل
ابن مقرن وسنان بن مقرن وعقيل بن مقرن وعبد الرحمن
ابن عقيل بن مقرن وبلال بن الحارث ومعقل بن يسار ومعبد
ابن خليل ومعقل بن سنان وعاصم المزني ذكرهم ابن سعد
وغيره في الصحابة واخرج ابن سعد ايضا من طريق هشام
ابن محمد بن السائب الكلبي حدثنا ابو مسكين وابو عبد
الرحمن العجلاني قالا قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر
من مزينة منهم خزاعي بن عبد نهم فبايعه على قوم مزينة
وقدم معه عشرة منهم بلال بن الحرث والنعمان بن مقرن
وابو اسماء وعبد الله بن درة وبشر بن المحتضر قال محمد بن سعد
وقال غير هشام وكان فيهم دكين بن سعيد وعمرو بن عوف
انتهى فيحتمل ان قرة ايضا منهم فيستفاد تسمية بعض
الرهط والله اعلم **قوله** لنبايعه اي على الاسلام وهو متعلق
بقوله اتيت **قوله** وان قميصه لمطلق اي غير مشدود الازرار
وقال الشيخ ابن حجر اي غير مزرور او قال زر قميصه مطلق يحتمل
ان يكون الشك من شيخ الترمذي فان ابن سعد اخرجه عن ابي
نعيم بهذا الاسناد ولم يشك بل قال ان قميصه لمطلق واخرجه
ايضا من طريق احمد بن عبد الله بن يونس والحسن بن موسى
جميعا عن زهير بهذا اللفظ بغير شك واخرجه ابن ماجة عن
ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم بغير شك ايضا ووهم من قال
من

من معوية او ممن دونه زاده هو وابن سعد قال عروة فما رايت
معوية ولا ابنه قط الا مطلقي ازرارهما في شتاء ولا خريف ولا
يزران ازرارهما ونقله صاحب المشكاة عن ابي داود بلفظ وانه
لمطلق الازرار بغير شك ايضا وفي بعض نسخ المصابيح وانه لمطلق
الازرار جمع زر بكسر الزاي وشد الراء وهو خرز الجيب وبه شرح
شراحه والله اعلم وجيب القميص طوقه الذي يخرج الراس منه وعادة
العرب ان يجعلوه واسعا ولا يزرونه فتعين ان يكون الازرار
غيره كما في الرواية انتهى اقول وقد اخرج البيهقي في الشعب
هذا الحديث من طريق ابي داود بلفظ وان قميصه لمطلق وفي
طريق اخرى فرايته مطلق القميص وهذا يؤيد ان تكون في
الرواية الازار برايت ولا يلزم ان يكون له زر وعروة بل المراد
ان جيب قميصه صلى الله عليه وسلم كان مفتوحا بحيث يمكن ان
يدخل فيه اليد من غير كلفة ويؤيده ما ذكره ابن الجوزي في الوفا
عن ابن عمر انه قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا
له زر والله اعلم **قوله** لي دخلت يدي في جيب قميصه الجيب
بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة وهو ما يقطع
من الثوب ليخرج الراس او اليد او غير ذلك ويقال جاب القميص
يجوبه ويجيبه اي قور جيبه وجيبه اي جعل له جيبا واصل الجوب
القطع والخرق ويطلق الجيب على ما يجعل في صدر الثوب
او جنبه ليوضع فيه الشيء وبذلك فسره ابو عبيد لكن المراد
من الجيب في هذا الحديث طوقه الذي يحيط بالعنق قال
الاسماعيلي جيب الثوب اي جعل فيه ثقب في جيب قميصه ثم
نسبت الحاتم يقتضي ان جيب قميصه كان في صدره لما في صدر
الحديث انه راه مطلق القميص اي غير مزرور والله اعلم

الحديث الرابع حديث انس **قوله** خرج وهو متكئ الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)